

سنن البيهقي الكبرى

3245 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين بن شهريار أنبأ إسماعيل بن حفص الأيلي ثنا الوليد هو بن مسلم عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن بن عمر Y أن رسول الله A كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث وروي من وجه آخر ضعيف وهو من حديث أبي ذر ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة قال أبو أحمد C عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لا يتابع عليه